

## مذكرة تفاهم

بين الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية  
ومنظمة الجمارك العالمية<sup>1</sup>

إنّ كلا من:

مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة الجمارك العالمية المشار إليهما في ما بعد بـ  
(الطرفان):

بناءً على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ 25 مايو 1981م  
وعلى الاتفاقية المؤسسة لمجلس التعاون الجمركي بتاريخ 15 ديسمبر 1950م،

وإدراكاً بسعي الطرفين لضمان الأداء الفعال للتجارة الدولية من خلال استخدام الأدوات  
الدولية، وتعزيز الممارسات الجمركية الفضلى، وبرامج التحديث الجمركي،

وإدراكاً برغبتهما في إقامة وتطوير التعاون المبني على الدعم المتبادل وفي إيجاد الآلية  
اللازمة لهذا التعاون،

وإدراكاً منهما بأهمية تبادل المعلومات والأنشطة التدريبية والمساعدة الفنية في التطبيق  
الموحد للاتفاقيات الدولية الأساسية والتوصيات والمعايير الأخرى في المجال الجمركي،

والتزاماً بمبادئ المساواة والشفافية والفهم المتبادل،

قد اتفقا على مذكرة التفاهم بالأحكام الآتية:

---

<sup>1</sup> تم تأسيسها عام 1952م تحت اسم مجلس التعاون الجمركي.

## المادة 1

### أحكام عامة

يتفق الطرفان على التشاور والتعاون في المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف تنسيق الجهود بينهما حول تسهيل التجارة وتحسين الأنظمة الجمركية، كل بحسب اختصاصه، وكذلك بهدف تحسين التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة الجمارك العالمية.

## المادة 2

### نطاق التعاون

تنفيذاً لأغراض هذه المذكرة، يتفق الطرفان على التعاون في المجالات التالية:

- تحسين الجمارك إستناداً إلى المعايير الدولية؛
- تطوير التعاون الجمركي الدولي؛
- إعداد معايير فعالة وعصرية في المجال الجمركي؛
- إقامة تعاون عملي بين الطرفين في المسائل الجمركية؛
- تنفيذ الممارسات الجمركية الفضلى؛
- تحقيق المواءمة وزيادة الفعالية في استخدام موارد الإدارات الجمركية؛
- تحسين فعالية المراقبة الجمركية؛
- تطوير البنية التحتية الجمركية؛
- تطوير التعاون في مجال قواعد المنشأ.

## المادة 3

### أشكال التعاون

يتفق الطرفان على أن يتم التعاون بينهما، حيثما يكون ذلك مناسباً، بالأشكال التالية، من بين غيرها:

- تبادل المعلومات والوثائق المتاحة للعموم والمتعلقة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك؛
- مشاركة ممثلي أحد الطرفين في الفعاليات ذات الصلة التي ينظمها الطرف الآخر؛
- تنظيم اجتماعات مشتركة ومشاورات ومؤتمرات حول المسائل ذات الاهتمام المشترك؛
- التشاور والتباحث حول العضوية المحتملة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في منظمة الجمارك العالمية.

#### المادة 4

##### برامج الأنشطة

يقوم الطرفان بدعوة بعضهما للاجتماعات والفعاليات ذات الاهتمام المشترك، وذلك بما يتماشى مع القواعد والاجراءات ذات الصلة الخاصة بكل منظمة، على أن يقوم الطرفان، في كل حالة، بتحديد الشروط والاجراءات الخاصة بعقد الاجتماعات المشتركة. وقد تشمل الأنشطة كذلك:

- أ- تقديم الدعم الفني في المجال الجمركي لدول المجلس من خلال الأمانة العامة حسب الحاجة وقدر الإمكان.
- ب- دعوة الأمانة العامة للمشاركة في الاجتماعات الدورية والفعاليات التي تعقدها المنظمة.

#### المادة 5

##### التنفيذ والتعديل والإنهاء

لا تشكل هذه المذكرة اتفاقا دوليا ولا ينشأ عنها أية التزامات مالية أو قانونية على أي من الطرفين.

يجوز تعديل المذكرة بموافقة الطرفين بموجب إخطار رسمي للطرف الآخر.

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ في تاريخ التوقيع عليها.

يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بالمذكرة في أي وقت بموجب إخطار كتابي. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالمذكرة في التاريخ المنصوص عليه في خطاب الإخطار.

حررت هذه المذكرة في بروكسل، بتاريخ 15 ديسمبر 2017 م، من نسختين أصليتين باللغتين، العربية والإنجليزية.



د. كونيو ميكوريا  
الأمين العام  
منظمة الجمارك العالمية



د. عبداللطيف بن راشد الزياني  
الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية  
الأمانة العامة